الدفع بعدم دستورية القوانين والأنظمة في النظام القانوني الأردني

سارة محمد علي أبو الكشك *

DOI:10.15849/ZJJLS.240330.05

* **قانون عام ، نقابة المحامين الأردنين .**
* للمراسلة: Sabualke998@gmail.com

تاريخ استلام البحث:2024/01/15
تاريخ قبول البحث:2024/05/29

الملخص

جاء هذا البحث ليتناول نطاق الرقابة الدستورية على التشريعات (القوانين والأنظمة) عن طريق الدفع بعدم الدستورية، من منطلق أنه مع إنشاء المحكمة الدستورية ومباشرتها لمهامها تحولت الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة في الأردن من رقابة امتناع إلى رقابة إلغاء تمارس من قبل جهة قضائية مختصة هي المحكمة الدستورية، فتمحورت الإشكالية الرئيسية حول بيان موقف قضاء المحكمة الدستورية الأردنية من موضوع حجية الأحكام الصادر عنها نتيجة هذا الدفع. لذا نوصي المشرع الأردني أن يخطو خطوة نوعية ليوسع قاعدة حق الدفع بعدم دستورية القوانين والأنظمة بأن يمنح الأفراد حق الطعن المباشر أمام المحكمة الدستورية.

الكلمات الدالة: الدفع بعدم الدستورية، الدفع المباشر، الدفع غير المباشر

The Plea of Unconstitutionality of laws and Regulations of the Jordanian Legal System

Sarah mohammed ali abo al keshik*

***Department of Public law , Jordanian Bar Association , Jordan.**
*** Crossponding author: Sabualke998@gmail.com**

Recived:15/01/2024
Accepted:29/05/2024

Abstract

This research addresses the scope of constitutional oversight of legislation (laws and regulations) by arguing for unconstitutionality, based on the fact that with the establishment of the Constitutional Court and carrying out of its duties, oversight of the constitutionality of laws and regulations in Jordan shifted from oversight of abstention to oversight of repeal exercised by a competent judicial body, which is the court. The main problem revolved around explaining the position of the judiciary of the Jordanian Constitutional Court on the issue of the validity of the rulings it issued as a result of this argument. Therefore, we recommend that the Jordanian legislator take a qualitative step to expand the basis of the right to argue that laws and regulations are unconstitutional by granting individuals the right of direct appeal before the Constitutional Court.

Keywords: unconstitutionality plea, direct plea, indirect plea.

المقدمة:

أخذت بعض الدساتير برقابة الإلغاء كرقابة أصلية وبعضها الآخر أخذ برقابة الامتناع، لذلك منها من شكل مجلساً مختصاً يمارس رقابة سياسية سابقة على صدور القانون كما هو الحال في فرنسا، ومنها من أنشأ محكمة دستورية تتولى مراقبة مطابقة القوانين التي تصدر مع الدستور في حالة الطعن بعدم دستوريتها كما في الأردن ومصر.

في الأردن كانت الرقابة على دُستورية القوانين والأنظمة قبل عام 2012 تمارس من قبل المحاكم النظامية جميعها من خلال رقابة الامتناع التي كانت تمتاز بأن الحكم الصادر فيها له حجية نسبية يقتصر نطاق تطبيقه على وقائع الدعوى التي صدر فيها. فالدستور الأردني لعام 1952 قبل تعديله عام 2011، وإن كان قد خلا من أي نص صريح حول الرقابة الدستورية على القوانين والأنظمة، إلا أن نصوصه جاءت ببعض المبادئ ذات الصلة بتنظيم السلطة القضائية التي اعتبرت السند الدستوري الذي أعطى المحاكم النظامية الأردنية الحق في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة. فقد نصت المادة (27) من الدستور على أن السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، كما نصت المادة (97) منه على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

إلا أنه بعد التعديل الدستوري عام 2011، جاء النص صراحة على إنشاء محكمة دستورية يكون لها اختصاص الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتفسير نصوص الدستور (المواد 58 –61، 3/122 من الدستور)، وقد أنشئت المحكمة الدستورية بموجب القانون رقم 15 لسنة 2012 والمعدل لاحقاً بالقانون رقم 22 لسنة 2022 وبدأت ممارسة مهامها بتاريخ 2012/10/6.

وإن الحجية المطلقة لقرارات هذه المحكمة تشمل القرارات الصادرة برفض الدفع بعدم الدستورية، بحيث إذا أعلنت المحكمة الدستورية أن التشريع الخاضع لرقابتها يتطابق مع الدستور، فلا يجوز المنازعة حوله من قبل أي من السلطات العامة في الدولة، باعتباره حكماً قضائياً نهائياً صادراً عن المحكمة الدستورية، وذلك سنداً لأحكام المادة (1/59) من الدستور الأردني.

أهمية البحث

تتبع الأهمية لهذا البحث من ناحيتين هما: –

ناحية عملية؛ أنه على ضوء تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون وإنشاء المحكمة الدستورية ومباشرتها لمهامها، فقد تحولت الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة في الأردن من رقابة امتناع إلى رقابة إلغاء تمارس من قبل جهة قضائية مختصة هي المحكمة الدستورية، بحيث تكون أحكامها نهائية وملزمة للجميع وتتمتع بحجية مطلقة.

من ناحية علمية، أنه لا بد من الوقوف على دراسة الدفع بعدم دستورية القوانين والأنظمة كأحد أوجه هذه الرقابة الجديدة على ضوء وجود قانون المحكمة الدستورية الأردني لعام 2012 وندرة الدراسات التي طرحت هذا الجزء من البحث.

مشكلة البحث:

عندما قرر المشرع الدستوري الأردني الأخذ بالرقابة على دستورية القوانين بالنص عليها في الفصل الخامس من الدستور، فضّل أن يأخذ بالرقابة عن طريق إنشاء هيئة قضائية مستقلة تسمى (المحكمة الدستورية) وهذا اتجاه محمود للمشرع، إلا أن التطبيق العملي أبرز عدة مشكلات نجمت عن هذا الموضوع.

لذا جاءت مشكلة هذا البحث تتمحور حول بيان نطاق الرقابة الدستورية على التشريعات (القوانين والأنظمة) عن طريق الدفع بعدم الدستورية، من خلال تناول مدى الرقابة القضائية على الدفع بعدم دستورية القوانين والأنظمة هل هي رقابة مطلقة أم مقيدة ؟ وما هو موقف قضاء المحكمة الدستورية من موضوع حجية الأحكام الصادر عنها نتيجة هذا الدفع ؟

أهداف البحث

يصبو هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:-

بيان مفهوم الدفع بعدم دستورية القوانين والأنظمة.

تحديد شروط الدفع بعدم دستورية القوانين والأنظمة.

تحديد نطاق الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.

بيان الطعن المباشر بعدم دستورية القوانين والأنظمة.

بيان الطعن غير المباشر بعدم دستورية القوانين والأنظمة.

منهجية البحث

اعتمدت الباحثة في هذا البحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، من خلال وصف النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بالموضوع محل البحث وتحليلها وصولاً لمعالجة إشكالية الدراسة وتحقيق أهدافها.

مخطط البحث:

سيتم تناول هذه الدراسة في مبحثين متتاليين، نخصص الأول منهما لمفهوم الدفع بعدم دستورية القوانين والأنظمة وشروطه ونطاق الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية الأردنية (وذلك في المبحث الأول منه)، ثم نتناول إجراءات الطعن بعدم دستورية القوانين والأنظمة وأنواع الطعن والنظام القانوني المستقل لكل واحدة منها (وذلك في المبحث الثاني منه).

المبحث الأول
ماهية الدفع بعدم دستورية القوانين والأنظمة

من المسلم به أنّ الدساتير تسمو على باقي القوانين والأنظمة المعمول بها على الصعيد الوطني، وإنّ احترامها يقتضي مراعاة المشرع لمبدأ سمو الدستور أثناء سنه للقوانين والأنظمة بما يتطابق مع أحكام وقواعد النص الدستوري، والحرص على عدم مخالفتها لها[1].

[1] الكساسبة، عبد الرؤوف والعضايلة، سالم (2021)، المحكمة الدستورية ودورها في الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، معان، المجلد 7، العدد 4، ص33.

لذلك تستمد فكرة الرقابة الدستورية أهميتها من تكريسها لمبدأ سمو الدستور، الذي يستوجب كفالة واحترام نصوصه في كافة التشريعات الأدنى منه[1]. كما أن المبادئ الدستورية تعتبر بحق الضامن الحقيقي لحقوق الأفراد وحرياتهم، وهذا ما يجعل من الضرورة بمكان الحفاظ عليها، وفرض الرقابة على كل ما يناقضها ويخالفها من قواعد أدنى مرتبة منها[2].

فالرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة هي رقابة يباشرها قاضٍ مهمته البحث في مدى انطباق هذا القانون أو النظام مع الدستور [3]. كذلك معرفة ما إذا كانت الجهة المخولة بإصدار القانون أو النظام، قد التزمت مع المبادئ التي رسمها الدستور، أم أنها قد جاوزتها وخرجت عليها [4].

وعلى ذلك نتناول هذا المبحث من خلال بيان مفهوم الدفع بعدم دستورية القوانين والأنظمة، ومن ثم نتناول شروطه، وأخيراً نتناول الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية الأردنية، وذلك سيكون وفق المطالب الثلاث الآتية:-

المطلب الأول: مفهوم الدفع بعدم دستورية القوانين والأنظمة

جاءت المادة (1/59) من الدستور الأردني لعام 1952 بعد تعديلها عام 2011 تنص على أنه: "تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتصدر أحكامها باسم الملك، وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللكافة، كما تكون أحكامها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه، وتنشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها".

كما نصت المادة (60) من ذات الدستور على أنه: "

1. يقتصر حق الطعن المباشر في دستورية القوانين والأنظمة النافذة لدى المحكمة الدستورية على كل من :-
   أ. مجلس الأعيان أو مجلس النواب على أن يصدر القرار بموافقة ما لا يقل عن ربع عدد أعضاء المجلس المعني.
   ب. مجلس الوزراء.

2. في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدي أن تحيله إلى المحكمة الدستورية وفق أحكام القانون".

فنطاق الرقابة الدستورية في الأردن يمتد ليشمل القوانين والأنظمة النافذة، حيث يشترك كل من القانون والنظام في أنهما يضمان قواعد قانونية عامة ومجردة تطبق على الجميع على قدم المساواة، إلا أنهما يختلفان من حيث جهة الإصدار، فالقانون يصدر عن السلطة التشريعية في حين يصدر النظام عن السلطة التنفيذية، فإذا

---

[1] شطناوي، فيصل وحتاملة، سليم (2013)، الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 40، العدد 2، ص618.

[2] الشاعر، رمزي (2005)، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، ص624.

[3] شطناوي، فيصل والعدوان، ممدوح (2021). حجية الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع، منشور في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، جامعة الزرقاء الخاصة، المجلد 21، العدد 2، ص368.

[4] الكيلاني، زيد أحمد (2012)، الطعن في دستورية القوانين والأنظمة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص12.

صدر القانون بشكل يخالف أحكام الدستور أو تضمن النظام ما يتعارض مع مبادئه وأحكامه، فإن المحكمة الدستورية تبسط رقابتها على تلك القواعد القانونية، وتقضي بعدم دستوريتها[1].

فجاءت المادة (9) من قانون المحكمة الدستورية الأردنية رقم 15 لسنة 2012 والمعدلة بالقانون رقم 22 لسنة 2022 تنص على أنه: (أ. يقتصر حق الطعن المباشر في دستورية القوانين والأنظمة النافذة لدى المحكمة على كل من:

1. مجلس الأعيان أو مجلس النواب، على أن يصدر القرار بموافقة ما لا يقل عن عدد ربع أعضاء المجلس المعني.
2. مجلس الوزراء.

ب. إذا قررت إحدى الجهات المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة الطعن في دستورية قانون أو نظام يقدم الطعن لدى المحكمة بطلب موقع من رئيس الجهة الطاعنة على أن يبين فيه ما يلي:

1. اسم القانون أو النظام المطعون فيه ورقمه ونطاق الطعن بصورة واضحة ومحددة فيما إذا كان منصبا على القانون أو النظام بأكمله أو على مادة واحدة أو أكثر.

2. وجه مخالفة القانون أو النظام للدستور) [2].

فيقصد بالدفع الغير مباشر أي الدفع بعدم الدستورية؛ منح الحق للخصوم بالدفع بعدم دستورية أي نص في القانون أو في النظام الواجب التطبيق على دعوى منظورة أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، بحيث يشترط في هذا الطريق من طرق الرقابة المرور بمرحلة أو مراحل قضائية متعددة قبل وصول الطعن إلى المحكمة الدستورية[3].

وقد بينت المحكمة الدستورية الأردنية المغزى من الدفع بعدم الدستورية في قرار لها، أفادت فيه بأنّ: (ولاية المحكمة في الطعون والدفوع بعدم الدستورية مقصورة على ممارسة حق الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، باعتبار أن هذه الرقابة تستهدف صون الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه كونه القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم وحماية الحقوق والحريات، ولا مجال للدفع أمامها بضرورة ترجيح قانون أو قرار تفسير له قوة القانون على قانون آخر يتعارض معه، إذ إن ذلك أمر يختص به القضاء العادي عند نظر دعوى يثور فيها نزاع معين من هذا القبيل. فاختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة مناطه مخالفة نص من القانون أو النظام لنص أو مبدأ دستوري، ولا يتجاوز ذلك للفصل في حالات التعارض بين التشريعات ذات المرتبة القانونية الواحدة أو التي يرجح بعضها في القوة على البعض الآخر)[4].

---

[1] نصراوين، ليث كمال (2016)، رقابة المحكمة الدستورية على القوانين والأنظمة في الأردن، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 43، العدد 3، ص2003.

[2] المادة (9) من قانون المحكمة الدستورية الأردنية رقم 15 لسنة 2012 والمعدلة بالقانون رقم 22 لسنة 2022.

[3] الكساسبة، عبد الرؤوف والعضايلة، سالم (2021)، مرجع سابق، ص40.

[4] قرار المحكمة الدستورية الأردنية رقم 2014/5 (هيئة عامة) تاريخ 2015/1/22، المنشور على الصفحة 260 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5325 بتاريخ 2015/1/1.

المطلب الثاني: شروط الدفع بعدم دستورية القوانين والأنظمة

شروط تقديم الدفع بعدم الدستورية، تتمثل في ضرورة أن يكون القانون أو النظام المطعون بعدم دستوريته واجب التطبيق على النزاع المعروض أمام محكمة الموضوع[1]، فالطعن المقدم بعدم دستورية نص غير مطبق على النزاع يعد ضرباً من ضروب عدم الجدية التي تستوجب رد الطلب قبل إحالته إلى المحكمة[2].

وفي تطبيق ذلك، قضت المحكمة الدستورية الأردنية بأنه: (يستفاد من الفقرتين أ و ج/ 1 من المادة 11 من قانون المحكمة الدستورية أن المشرع قد اشترط للدفع بعدم دستورية أي قانون أو نظام أو أي مادة فيهما أن يكون واجب التطبيق على موضوع الدعوى الأصلية التي أثير الدفع بعدم الدستورية من خلالها وأثناء النظر فيها ولا بد من الالتزام بهذا الشرط القانوني وتوافره في الدفع بعدم الدستورية من خلال دعوى أصلية تحت طائلة عدم قبوله قانوناً على اعتبار وكما هو معروف ومعلوم في تعريف الشرط أنه لا يوجد الشرط إلا به) [3].

ويشترط لقبول الدفع وجود مصلحة للمستدعي، إذ لا يقبل الدفع من غير صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، فلا بد أن يكون للطاعن صفة الخصم في الدعوى الموضوعية ابتداءً لكي يكون ذا صفة في الدعوى الدستورية[4]. كما يشترط لقبول الدفع وجود ارتباط بين المصلحة في الدعوى الدستورية والمصلحة في الدعوى الموضوعية، بحيث يكون من شأن الحكم بالدعوى الدستورية أن يؤثر في الطلبات النهائية في الدعوى الأصلية[5].

فإذا لم تقتنع المحكمة الدستورية بتوافر شرط المصلحة، فإنها تملك رد الدفع بعدم الدستورية شكلاً مخالفة بذلك رأي محكمة الموضوع حول تحقق شرط المصلحة[6]. فإذا رفضت محكمة الموضوع الدفع بعدم الدستورية، فإن قرارها يكون قابلاً للطعن مع موضوع الدعوى تطبيقاً لأحكام المادة (11/ج) من قانون المحكمة الدستورية الأردنية المعدلة بالقانون المعدل رقم 22 لسنة 2022. أما إذا قررت محكمة الموضوع أن الدفع بعدم الدستورية جدي وأن القانون أو النظام الذي أثير الدفع بعدم دستوريته واجب التطبيق على موضوع الدعوى، فإنها تحيل الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية[7].

المطلب الثالث: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية الأردنية

يقابل رقابة الامتناع التي كانت سائدة في الأردن قبل تعديل الدستور عام 2011م وإنشاء المحكمة الدستورية في عام 2012م رقابة الإلغاء على دستورية القوانين والأنظمة، التي تعرف بأنها: تلك الرقابة المركزية

---

[1] الخطيب، نعمان (2018). الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط12، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص484.

[2] المومني، صباح موسى (2013). الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، دراسة مقارنة تحليلية في ضوء التعديلات الدستورية لسنة 2011، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، ص38.

[3] قرار المحكمة الدستورية الأردنية رقم 2014/1 (هيئة عامة) تاريخ 2014/5/15، المنشور على الصفحة 3344 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5287 بتاريخ 2014/1/1.

[4] بدير، نوار (2017)، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، بحث منشور في سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (5)، فئة موسوعة القانون الدستوري العربي المقارن، كلية الحقوق، جامعة بيرزيت، ص9.

[5] الطبطبائي، عادل (2005)، المحكمة الدستورية الكويتية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ص427.

[6] السيد، محمد صلاح (2004)، قضاء الدستورية في مصر في ضوء قانون وأحكام المحكمة الدستورية العليا، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، ص91.

[7] راجع المادة (11) من قانون المحكمة الدستورية الأردني رقم 15 لسنة 2012 والمعدلة بالقانون المعدل رقم 22 لسنة 2022.

التي تمارس من قبل جهات قضائية أو سياسية مختصة، بحيث يكون للقرارات الصادرة عنها حجية مطلقة في مواجهة جميع السلطات[1].

وفي الأردن؛ فإن رقابة الإلغاء قد أخذت شكل إنشاء محكمة دستورية تكون مهمتها الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتفسير نصوص الدستور، حيث تم إضافة فصل جديد على الدستور الأردني المعدل لعام 2011 هو الفصل الخامس المخصص لإنشاء المحكمة الدستورية. ولم يكن اختيار المشرع الدستوري للفصل الخامس من الدستور لتضمينه الأحكام الخاصة بإنشاء المحكمة الدستورية محض الصدفة، فهو قد أراد من هذا الموقع أن يفصل بين الفصل الرابع المخصص للسلطة التنفيذية، والفصل السادس المخصص للسلطة التشريعية، وذلك رغبةً منه في التأكيد على مكانة المحكمة الدستورية بين السلطات الثلاث في الدولة. كما عَمِد المشرع الدستوري إلى وضع فصل خاص بالمحكمة الدستورية ولم يدرج أحكامها ضمن الفصل السابع المخصص للسلطة القضائية تأكيداً منه على أن المحكمة الدستورية ليست جزءاً من السلطة القضائية، لا تطبق عليها الأحكام العامة التي تسري على باقي المحاكم القضائية في الأردن الخاصة بتعيين القضاة ومتابعة كافة شؤونهم الوظيفية"، وانتهاء علاقتهم بمرفق القضاء[2].

حيث بينت المادة (1/59) من الدستور الأردني لعام 1952 بعد تعديلها عام 2011 أن المحكمة الدستورية تختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات. كما بينت المادة (60) من الدستور بأن حق الطعن المباشر في دستورية القوانين والأنظمة النافذة يقتصر على: مجلس الأعيان أو مجلس النواب ومجلس الوزراء. وعليه تنبع أهمية رقابة الإلغاء من أنها تعد نتاجاً لتطبيق مبدأ الديمقراطية القائم على أساس الفصل بين السلطات ومبدأ سيادة القانون، وهذا المبدأ لا يعني مجرد خضوع سلطات الدولة لأحكام القانون فحسب بل لا بد من خضوع كل قاعدة قانونية لما يعلوها من قواعد أخرى وهي القواعد الدستورية[3].

المبحث الثاني
إجراءات الطعن بعدم دستورية القوانين والأنظمة

يختلف منهج الدول في تحديد من يسمح له بتحريك الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، فمن الدول من يقصر هذا الحق على السلطات العامة فقط، ومنها من يسمح للأفراد مباشرة بتحريك هذه الرقابة للأفراد بدعوى أصلية مباشرة، ومنها من يعطي حق الطعن والرقابة للأفراد بطريقة غير مباشرة[4]، إذ يمتد نطاق الرقابة الدستورية في الأردن ليشمل القوانين والأنظمة النافذة، بمعنى تلك التي تصدر وتكون سارية المفعول[5].

---

[1] شطناوي، فيصل والعدوان، ممدوح (2021). مرجع سابق، ص373.

[2] نصراوين، ليث كمال (2016). مرجع سابق، ص1999.

[3] نبيل، آيت شعلال (2023). الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية لتطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، ص68.

[4] شطناوي، فيصل وحتامله، سليم (2013). مرجع سابق، ص623.

[5] الكساسبة، عبد الرؤوف والعضايلة، سالم (2021). مرجع سابق، ص47.

وإن الهدف الذي من أجله تتقرر الرقابة السابقة يكمن في اعتبارها ضمانة دستورية تكفل الحصول على منظومة تشريعية متفقة مع قواعد الدستور[1]، دون الحاجة لانتظار إثارة الشبهات الدستورية وتقديم الطعون بعدم الدستورية بشكل يعرقل سير العدالة ويوقف النظر في الدعاوى إلى حين البت فيها، كما هو معمول به في الرقابة اللاحقة[2].

أما عن آلية الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على القوانين والأنظمة النافذة في الأردن، فهي ليست مطلقة، بمعنى أن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها للبحث عن النص القانوني المشكوك بعدم دستوريته، بل إنها تنتظر تقديم الدفوع والطعون إليها بعدم الدستورية من خلال الطرق التي رسمها الدستور والتي تتمثل في الطعن المباشر بعدم الدستورية، والدفع بعدم الدستورية في دعوى قضائية منظورة أمام القضاء[3].

وعلى أساس من ذلك؛ سنتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:-

المطلب الأول: الطعن المباشر وإجراءاته

يقصد بأسلوب الطعن المباشر منح جهات معينة، تكون بالأغلب سياسية، صلاحية اللجوء إلى المحكمة الدستورية مباشرة دون الحاجة إلى المرور بمراحل سابقة للوصول إليها([4])، حيث يطلق الفقه على هذا النوع من الطعن المباشر اسم "رقابة الإلغاء المباشرة"، ويعتبرونه أسلوباً هجومياً، كونه يقوم على أساس الطلب مباشرة من المحكمة الدستورية إلغاء القانون المخالف للدستور[5].

وقد أخذ النظام الدستوري الأردني برقابة الإلغاء مباشرة، التي قصرها على جهات سياسية معينة هم صناع القانون، لهم حق الطلب المباشر من المحكمة الدستورية الرقابة على قانون أو نظام نافذ بحجة مخالفته للدستور، ولم يقرر هذا الحق للأفراد العاديين الذين يحظر عليهم التقدم بدعوى مباشرة للمحكمة الدستورية للطعن بعدم دستورية قانون أو نظام نافذ[6]، وهذه الجهات السياسية التي لها حق الطعن المباشر بعدم الدستورية قد وردت على سبيل الحصر في المادة (60) من الدستور لتشمل مجلس الوزراء، ومجلس الأعيان، ومجلس النواب[7].

ولقد انتقد البعض قصر الطعن المباشر على السلطات العامة دون الأفراد معتبرين أنه سيحول المحكمة إلى هيئة أشبه بهيئة تحكيم هدفها فض المنازعات التي قد تنشأ بين السلطات العامة فيما بينها حول القوانين والأنظمة الصادرة[8]. إلا أن هذا الانتقاد لا يقوم على أساس قانوني سليم، ذلك أن حصر الطعن المباشر بجهات

---

[1] الصلابي، سارة علي (2020). الرقابة الدستورية بطريق الامتناع في القانون القطري والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة قطر، الدوحة، قطر، ص107.

[2] الوحيدي، فتحي (2013). مرجع سابق، ص44.

[3] نبيل، آيت شعلال (2023). مرجع سابق، ص74.

[4] الوحيدي، فتحي (2013). مرجع سابق، ص49.

[5] الكساسبة، عبد الرؤوف والعضايلة، سالم (2021). مرجع سابق، ص50.

[6] شطناوي، فيصل والعدوان، ممدوح (2021). مرجع سابق، ص375.

[7] شطناوي، فيصل وحتامله، سليم (2013). مرجع سابق، ص623.

[8] الخطيب، نعمان (2018). مرجع سابق، ص491.

سياسية دون الأفراد يمكن تبريره على أساس أن رقابة الإلغاء تنطوي على قدرٍ كبير من الخطورة[1]، ويجب أن لا تمنح إلا للسلطات العامة التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام، والتي تكون على تماس مباشر مع القوانين والأنظمة، ذلك على خلاف الأفراد العاديين الذين يتواصلون مع النصوص القانونية فقط عند التمسك بتطبيقها أمام المحاكم في حال وجود نزاع قضائي[2].

كما تؤيد الباحثة الرأي السابق، وتضيف أنه يخشى في حال منح الحق للأفراد العاديين بالطعن المباشر بعدم دستورية القوانين والأنظمة، أن يساء استخدام هذا الحق بشكل تتراكم معه القضايا أمام المحكمة الدستورية، وبالتالي زعزعة المراكز القانونية للأفراد.

بل يرى البعض أنه إذا كان تخوف من إباحة الطعن للأفراد عن طريق الدعوى الأصلية أمام المحكمة الدستورية، ومن أجل تفادي الانتقادات الموجهة إلى هذه الطريقة في اللجوء إلى المحكمة الدستورية، فإنه يمكن إعطاء الحق في رفع الدعوى الأصلية إلى الهيئات الموجودة في الدولة، التي تتمتع بشخصية معنوية عامة مستقلة كالمجالس البلدية، والنقابات، وبصفة خاصة نقابة المحامين[3].

كما انتقدت آلية الطعن المباشر بعدم الدستورية التي تمارسها جهات سياسية في الأردن على أساس أنها غير متوافقة مع المنطق السليم، إذ قيل إنه لا يُعقل أن تقوم السلطة التشريعية ممثلة بمجلسيها الأعيان والنواب بالطعن المباشر بعدم دستورية قانون هي بالأساس من قامت بسنه، أو أن تقوم السلطة التنفيذية ممثلة بمجلس الوزراء بالطعن بعدم دستورية النظام الصادر عنها، في الوقت الذي تستطيع فيه أي من تلك الجهتين أو السلطتين تعديل ذلك التشريع الصادر عنها أو إلغاءه أو وضع أحكام قانونية جديدة مكانه، إلا أنّ هذا النقد المثار لا ينال من شرعية الطعن المباشر الذي رتبه الدستور الأردني لجهات سياسية أمام المحكمة الدستورية، فأي من مجلسي الأعيان أو النواب قد يختار الطعن المباشر بعدم دستورية نظام صادر عن مجلس الوزراء إلى المحكمة الدستورية، كما قد يقوم مجلس الوزراء بالطعن المباشر بعدم دستورية قانون صادر عن السلطة التشريعية إلى المحكمة الدستورية إذا ما رفض مجلس الأمة مشروع القانون المقدم من مجلس الورزاء لتعديل القانون، أو إذا قام مجلس الأمة بإجراء تعديلات جوهرية على مشروع القانون الذي تقدم به مجلس الوزراء بشكلٍ يثير الشبهات بعدم دستورية بعض نصوصه وأحكامه[4].

كما قد يقوم أي من مجلسي الأعيان أو النواب في الأردن بالطعن المباشر بعدم دستورية قانون صادر عنهما من قبل الأعضاء الذين عارضوا صدور القانون، فيكون المشرع الدستورية قد رتب لهم طريقاً دستورياً لإثبات معارضتهم لمشروع القانون الذي تم إقراره، وذلك من خلال التصويت على إحالته إلى المحكمة الدستورية عن طريق الطعن المباشر بعدم دستوريته[5]. وقد سبق لمجلس النواب الأردني أن مارس هذا الحق الدستوري في الطعن

---

[1] الكساسبة، عبد الرؤوف والعضايلة، سالم (2021). مرجع سابق، ص46.

[2] متولي، عبد الحميد (1993). مرجع سابق، ص202.

[3] شطناوي، فيصل وحتامله، سليم (2013). مرجع سابق، ص623.

[4] الطبطبائي، عادل، (2005). مرجع سابق، ص15.

[5] الصلابي، سارة علي (2020). مرجع سابق، ص146.

المباشر لدى المحكمة الدستورية بعدم دستورية قانون البلديات الأردني رقم 13 لسنة 2011م وتعديلاته، ولم يستشعر المجلس بالحرج من أنّ القانون المطعون فيه قد صدر عن السلطة التشريعية في الدولة[1].

بل إن اقتصار حق الطعن مباشرة على السلطتين التشريعية والتنفيذية، سيكون له بالغ الأثر على حقوق وحريات المواطن واحترام الدستور والتوازن بين السلطات، لا سيما إذا كانوا ينتمون إلى نفس الحزب، إضافة إلى عدم وجود توازن بين السلطات، أي عدم توسيعه بحيث يشمل السلطة القضائية، وكذلك المحكمة الدستورية ذاتها، فالمشرع الدستوري لم يعطِ الحق لقاضي الموضوع في أن يلجأ إلى المحكمة الدستورية كلما رأى أنّ نصاً ما في قانون أو نظام لازم للفصل في الدعوى المنظورة أمامه مشكوك في دستوريته، وذلك بصرف النظر عن موقف الخصوم في الدعوى الدستورية إذ قد لا ينتبه أي منهم إلى الطعن في دستورية هذا القانون أو النظام[2].

حيث جاءت المادة (1/59) من الدستور الأردني لعام 1952 بعد تعديلها عام 2011 لتنص على: "تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتصدر أحكامها باسم الملك، وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللكافة، كما تكون أحكامها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه، وتنشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها". كما نصت المادة (1/60) من الدستور على أنه يقتصر حق الطعن المباشر في دستورية القوانين والأنظمة لدى المحكمة الدستورية على مجلس الأعيان أو مجلس النواب أو مجلس الوزراء. لذلك نصت المادة (9/أ) من قانون المحكمة الدستورية الأردنية رقم 15 لسنة 2012 والمعدلة بالقانون رقم 22 لسنة 2022 على أنه يقتصر حق الطعن المباشر في دستورية القوانين والأنظمة النافذة لدى المحكمة على كل من مجلس الأعيان أو مجلس النواب أو مجلس الوزراء.

ويقابل الطعن المباشر بعدم الدستورية، الدفع بعدم الدستورية المقرر للأفراد العاديين في أي دعوى أو منازعة قضائية يتم الدفع فيها بعدم دستورية القانون أو النظام الواجب التطبيق على الدعوى المنظورة كما سيتم بيانه في المطلب التالي.

المطلب الثاني: الدفع غير المباشر وإجراءاته

يقصد بالدفع غير المباشر أي الدفع بعدم الدستورية وهو منح الحق للخصوم بالدفع بعدم دستورية أي نص في القانون أو في النظام الواجب التطبيق على دعوى منظورة أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، بحيث يشترط في هذا الطريق من طرق الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة المرور بمرحلة أو مراحل قضائية متعددة قبل وصول الطعن إلى المحكمة الدستورية[3]. لذا فقد سميّ الدفع بعدم الدستورية بالطعن غير المباشر، وذلك لتمييزه عن الطعن المباشر الذي تمارسه هيئات سياسية مباشرةً إلى المحكمة الدستورية[4].

وقد أخذ القانون المصري بالأسلوب غير المباشر في الطعن بعدم الدستورية، حيث أجازت المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية للخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات القضائية

---

[1] نصراوين، ليث كمال (2016). مرجع سابق، ص2004.

[2] شطناوي، فيصل وحتامله، سليم (2013). مرجع سابق، ص623.

[3] الكساسبة، عبد الرؤوف والعضايلة، سالم (2021). مرجع سابق، ص48.

[4] نصراوين، ليث كمال (2016). مرجع سابق، ص2003.

الدفع بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، بحيث إذا رأت المحكمة أو الهيئة أنّ الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا[1].

بل يمتد الحق بالدفع غير المباشر في القانون المصري ليشمل المحاكم والهيئات القضائية بحيث إذا تراءى لها أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، فيحق لها أن توقف الدعوى وتحيل الأوراق مباشرةً إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه[2].

وعليه ترى الباحثة أنّ موقف القانون المقارن من الدفع بعدم الدستورية يختلف عن موقف القانون الأردني من حيث تقرير الحق لمحكمة الموضوع في إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه الخصوم، فقد خلا قانون المحكمة الدستورية الأردنية من أي نص صريح يجيز لمحكمة الموضوع، ومن تلقاء نفسها، أن تحيل إلى المحكمة الدستورية أي قانون أو نظام تثور حوله الشبهات بعدم الدستورية، ذلك على خلاف القانون المصري الذي أخذ بمبدأ الإحالة التلقائية، وهو المبدأ الذي يقوم على إعطاء الحق للمحاكم بالتصدي لعدم دستورية القانون أو النظام الواجب التطبيق على الدعوى من تلقاء نفسها دون طلب الخصوم.

وأما عن إجراءات الطعن غير المباشر بعدم الدستورية في الأردن، فإنها تفترض وجود دعوى قضائية منظورة أمام محكمة الموضوع، فيقوم أحد أطراف النزاع فيها بإثارة مسألة عدم دستورية القانون أو النظام الواجب التطبيق عليها، وعلى المحكمة ناظرة الدعوى إن وجدت أن الدفع جدي أن تحيله إلى المحكمة الدستورية[3]. أما عن شروط تقديم الدفع بعدم الدستورية، فتتمثل في ضرورة أن يكون القانون أو النظام المطعون بعدم دستوريته واجب التطبيق على النزاع المعروض أمام محكمة الموضوع[4]، بحيث لا يمكن الفصل بالنزاع دون استظهار مدى دستورية ذلك النص، فالطعن المقدم بشأن عدم دستورية نص غير مطبق على النزاع يُعد ضرباً من ضروب عدم الجدية التي تستوجب رد الطلب قبل إحالته إلى المحكمة الدستورية[5].

ويشترط كذلك لقبول الدفع بعدم الدستورية وجود مصلحة للطاعن، إذ لا يُقبل الدفع بعدم الدستورية من غير صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، فلا بد أن يكون للطاعن صفة الخصم في الدعوى الموضوعية ابتداءً لكي يكون ذا صفة في الدعوى الدستورية[6]، كما يشترط لقبول الدفع وجود ارتباط بين المصلحة في الدعوى الدستورية والمصلحة في الدعوى الموضوعية، بحيث يكون من شأن الحكم بالدعوى الدستورية أن يؤثر في الطلبات النهائية في الدعوى الأصلية[7]، كما سبق بيانه من قبل عند تناولنا شروط الدفع بعدم الدستورية.

---

[1] شطناوي، فيصل وحتامله، سليم (2013). مرجع سابق، ص625.

[2] السيد، محمد صلاح (2004). مرجع سابق، ص85.

[3] راجع المادة (11) من قانون المحكمة الدستورية الأردني رقم 15 لسنة 2012 والمعدلة بالقانون المعدل رقم 22 لسنة 2022.

[4] شطناوي، فيصل والعدوان، ممدوح (2021). مرجع سابق، ص371.

[5] الوحيدي، فتحي (2013). المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، مرجع سابق، ص52.

[6] شطناوي، فيصل وحتامله، سليم (2013)، الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة، مرجع سابق، ص645.

[7] الطبطبائي، عادل، (2005)، المحكمة الدستورية الكويتية، مرجع سابق، ص33.

كما أعطى المشرع لمحكمة الموضوع إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية، وقد تناولت المادة (11/ج) من قانون المحكمة الدستورية المعدل رقم 22 لسنة 2022 كيفية الإحالة "المادة (11) من قانون المحكمة الدستورية الأردنية لعام 2012 والمعدلة بالقانون رقم 22 لسنة 2022 ".

وفي تطبيق ذلك، قضت المحكمة الدستورية الأردنية في قرارها رقم 2017/2 بما يلي: (

1. يعتبر الطعن بعدم الدستورية المعروض خاصة ما يتعلق بالمادتين (10و13) من قانون رسوم طوابع الواردات المطعون بعدم دستوريتها، قد استوفى شروطه القانونية ابتداء من الوكالة الخاصة لوكيل الطاعنة المؤرخة في (2014/2/23) الوارد فيها صراحة "المحكمة الدستورية" و"تقديم الدفوع الدستورية". ثم الرسوم بموجب الإيصال رقم (9171127) تاريخ (2015/9/3) ومن ثم كون المادتين الأخيرتين المطعون بعدم دستوريتهما واجبتي التطبيق على واقعة الدعوى باعتبار العقد الذي يخضع لحكمهما هو سند الدعوى وركن أساسي لإثباتها.

2. تعتبر كيفية تقديم هذا الطعن ومدة الفصل فيه وإحالته والهيئة المختصة بذلك، هو طعن جديد لدى محكمة التمييز ذاتها وهو مقبول ما دامت الدعوى قيد النظر في أي مرحلة من مراحلها حتى لو كانت في مرحلة التمييز كما في هذه الحالة وفقاً لحكم الفقرة (د) من المادة (11) من قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة (2012) والهيئة المختصة به هي الهيئة التي تتولى النظر في التمييز ولا يخضع لمدة محددة للنظر والفصل فيه. وهذه حالة مختلفة، تعرف بالإحالة الأحادية، بينما الحالة الأخرى وهي الإحالة المزدوجة عندما يقدم الدفع بعدم الدستورية لدى أي من المحاكم الأخرى فإذا قبلته تتم إحالته الى محكمة التمييز للبت فيه من قبل هيئة من ثلاثة قضاة على الأقل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الدعوى إليها وفقاً لما جاء بهذا الخصوص في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة (11) من قانون المحكمة الدستورية)(1).

الخاتمة

يعتبر إنشاء المحكمة الدستورية إضافة نوعية في النظام القضائي الأردني لتحقيق مبدأ سمو الدستور، ولا بد من القول إنّ القضاء الدستوري الأردني هو قضاء يمتد ابتداءً من عهد الإمارة وذلك لوجود جهاز خاص لتفسير الدستور والقوانين. وعندما صدرت التعديلات الدستورية الأخيرة عام 2011، اتجه المشرع الأردني لحماية حقوق الإنسان، وبذات الوقت التأكيد على التوازن السياسي بين السلطات فأصدر قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012 والذي أنشئت بموجبه المحكمة الدستورية الأردنية.

بالتالي كان من أهم ثمار التعديلات الدستورية لعام 2011 إنشاء الأردن قضاءً دستورياً مستقلاً يتمثل في المحكمة الدستورية، لتمارس مهمتي الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتفسير نصوص الدستور. فأصبح في الأردن هيئة قضائية مستقلة بموجب الدستور تمارس رقابة الإلغاء في مواجهة أي نص قانوني يثبت عدم دستوريته، بحيث يكون للحكم الصادر بعدم الدستورية حجية مطلقة في مواجهة جميع السلطات. ومن خلال هذا التحول في طبيعة الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، يكون الدستور الأردني قد أوجد ضمانة حقيقية

(1) قرار المحكمة الدستورية الأردنية رقم 2017/2 (هيئة عامة) تاريخ 2017/2/22، المنشور على الصفحة 1611 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5447 بتاريخ 2017/6/1.

لصون الحقوق والحريات العامة، ولتحقيق مبدأ سمو الدستور على باقي التشريعات الأخرى بشكلٍ يعزز من النهج الديمقراطي والنيابي الذي يقوم عليه نظام الحكم في الأردن.

أولاً: النتائج

- إن الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة في الأردن قد تحولت على ضوء التعديلات الدستورية لعام 2011 وبعد صدور قانون المحكمة الدستورية لعام 2012 إلى رقابة إلغاء تمارسها جهة واحدة هي المحكمة الدستورية التي تعتبر هيئة قضائية مستقلة.
- إن استبعاد الدفع المباشر بعدم الدستورية من قبل الأفراد أمام المحكمة الدستورية الأردنية، يعتبر إخلالاً بالمبادئ الدستورية العامة ومنها مبدأ المشروعية والحقوق المكتسبة.

- إن اختيار المشرع الأردني لشرط جدية الدفع، الذي يسمح بموجبه بالإحالة إلى المحكمة الدستورية من محكمة الموضوع، يؤدي إلى تنازل المحكمة الدستورية عن جزء من وظيفتها في الرقابة الدستورية، فمن خلال تقدير جدية الدفع المحال إليهم، سيتحول قضاة الموضوع إلى قضاة دستوريين.

ثانياً: التوصيات

- جعل الدفع بعدم الدستورية من النظام العام، وذلك بالسماح لقاضي الموضوع أن يدفع بشكل تلقائي بعدم دستورية أي قانون أو نظام يُقدر أنه مخالف للدستور يصادفه عند الفصل في القضايا المعروضة أمامه.
- إعطاء المحكمة الدستورية صلاحيات أوسع كالنظر في مشاريع القوانين ومراجعة نصوص الدستور عند إجراء تعديل عليها تجنباً لتعارض محتمل بين نصوصه.
- استحداث هيئة خاصة داخل المحكمة الدستورية للنظر في جدية الدفع من عدمه، شريطة عدم مشاركة قضاتها فيما بعد في نظر الدفع المثار بعدم دستورية النص.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية.

- الخطيب، نعمان (2018). **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، ط12، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- السيد، محمد صلاح (2004)، **قضاء الدستورية في مصر في ضوء قانون وأحكام المحكمة الدستورية العليا**، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الشاعر، رمزي (2005)، **النظرية العامة للقانون الدستوري**، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الطبطبائي، عادل (2005)، **المحكمة الدستورية الكويتية**، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت.

ثانياً: الأطروحات والرسائل الجامعية.

- الصلابي، سارة علي (2020). **الرقابة الدستورية بطريق الامتناع في القانون القطري والمقارن**، رسالة ماجستير، جامعة قطر، الدوحة، قطر.
- الكيلاني، زيد أحمد (2012)، **الطعن في دستورية القوانين والأنظمة، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- المومني، صباح موسى (2013). **الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، دراسة مقارنة تحليلية في ضوء التعديلات الدستورية لسنة 2011**، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.

ثالثاً: الأبحاث المنشورة في دوريات.

- بدير، نوار (2017)، **الرقابة القضائية على دستورية القوانين**، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (5)، فئة موسوعة القانون الدستوري العربي المقارن، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، بيروت.
- شطناوي، فيصل والعدوان، ممدوح (2021). **حجية الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع**، منشور في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، جامعة الزرقاء الخاصة، المجلد 21، العدد 2.
- شطناوي، فيصل وحتامله، سليم (2013)، **الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 40، العدد 2.
- الكساسبة، عبد الرؤوف والعضايلة، سالم (2021)، **المحكمة الدستورية ودورها في الرقابة على دستورية القوانين في الأردن**، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، جامعة الحسين بن طلال، معان، المجلد 7، العدد 4.
- نبيل، آيت شعلال (2023). **الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية لتطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، المجلد 5، العدد 1.
- نصراوين، ليث كمال (2016)، **رقابة المحكمة الدستورية على القوانين والأنظمة في الأردن**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 43، العدد 3.
- الوحيدي، فتحي (2013). **المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها**، سلسلة التقارير القانونية (61)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله.

رابعاً: التشريعات الوطنية.

- الدستور الأردني لعام 1952 والمعدل لعام 2011.
- قانون المحكمة الدستورية الأردني رقم 15 لسنة 2012 والمعدل بالقانون رقم 22 لسنة 2022.